

Distr.: General
6 June 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٣٥***

بلاغ مقدم من: سي. ر. ر. (يمثله محام، مورتن بيشاردت بيدرسن)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: الدانمرك
تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: خطر التعذيب وسوء المعاملة عند الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٣٥ بعد عدم تلقيها أي معلومات إضافية من الأطراف، وبعد أن أخذت في
اعتبارها أن صاحب الشكوى غادر الدانمرك طواعية ولم يعد يواجه خطر الترحيل.

* اعتمدته اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني،
وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار
توزمحمديوف، وهونغ هونغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09159(A)



* 1 9 0 9 1 5 9 *